



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: فاتن محسن هادي.

المدعى عليهما:

- وكيلهما المستشار القانوني
حيدر علي جابر الصوفي.
١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعت المدعية في عريضة الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ صدر (الأمر الديواني / ٣) المرقم (ق/٢/٥٥/٤٢/٨١) عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على تعيينها مديراً عاماً لإحدى المديریات الشاغرة في مجلس القضاء الأعلى، وحيث إن الأمر محل الطعن صدر خلافاً للسياق المتبع في إصدار الأوامر الديوانية المتعلقة بتعيين أو نقل من يشغل الدرجات الخاصة من مدير عام فما فوق، والتي تصدر عن طريق رئيس مجلس الوزراء لكونها تدخل ضمن الصلاحيات المخولة له، أو عن طريق مكتبه الذي يعد ممثلاً له بعد حصول موافقته، ولكن الأمر المذكور آنفاً صدر عن الأمين العام لمجلس الوزراء الذي لا يعد ممثلاً لمجلس الوزراء وهو ما ورد في قرار المحكمة المرقم (٢٨ / اتحادية / ٢٠٢٢)، وحيث إنها سابقاً وفي ظل ظروف قانونية صحيحة كانت تشغل منصباً (مفتش عام / أصالة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام